رق الاخران ثم اقرع بينهما اي بين الاثنين فيعتق من خرج له العتق وثلث
الاخر وعلم من سن العزيز انه يجوز تركها كان يكتب اسم كل عبد في رقعة
ويخرج على العتق رقعة ثم اخرى فيعتق من خرج له اولا وثلث الثاني والاصل في
القرعة ما رواه مسلم عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد
مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزاهم ثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة والظاهر تساوي الاثلاث
في القيمة اما اذا اعتق عبدا مريضا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث
واذا اعتق بعضهم بقرعة فظهر مالك وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم من
الاعتاق كاسباني ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم لانه انفق على ان لا يرجع
فكان كالو نكح امراة نكاحا فاسدا بظنه صحيحة وانفق عليها ثم بان فساده او
خرج بعضهم زيادة على من عتق عبدا كان او اكثر او اقل من الثلث فهو
اعم من قوله عبدا اخر اقرع بين الباقين فمن خرج له العتق بان عتقه ومن
عتقه ولو بقرعة عتقه وقوم وله كسبه من وقت الاعتاق لان
وقت الاقراع في الثلاث خلاف من اوصى بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه
وقت الاستحقاق فلا يحسب كسبه من الثلث سوا اكتسبه في حياة المعتق
ام بعد موته وفي معنى الكسب الولد وارش الجناية ومن رق قوم باقل قيمة من
وقت موت الى قبض اي قبض الورثة التركة لانه ان كانت قيمته
وقت الموت اقل فالزيادة حدثت في ملكهم او وقت القبض اقل فما نقص قبل
ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم كالذي يغصب او يضيع من التركة
قبل ان يقبضوه هذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل فقوم يوم الموت محمول
على ما اذا كانت القيمة فيه اقل او لم يختلف وحسب على الورثة كسب الباقي قبل
اي قبل الموت في الثلثين خلاف الحادث بعد لانه ملكهم ولو اعتق في مرض
موته ثلاثة معا لا ملك غيرهم فيه كل سهم مائة فكسب احدهم قبل
موت المعتق مائة اقرع بينهم فان خرج العتق للكاسب عتق ولم المائة او خرج
لغير عتق ثم اقرع بين الباقين الكاسب وغيره فان خرج العتق لغيره
عتق ثلثه لضمه مائة الكسب او خرجت له عتق ربع ولم ربع كسبه
ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع العبد الاخر وذلك مائتان وخمسون
صنف ما عتق لانك اذا اسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من
كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة تصير المجموع ثلثمائة
وخمسة وسبعون ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة
وعشرون للعتق ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهي ان يقال عتق من
العبد الثاني شي ويتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلاثمائة الا شيئين يعدل
مثلي ما عتق وهو مائة وشي يمثله مائتان وشيان وذلك يعدل ثلثمائة
الا شيئين فيجبر ويقابل فمائتان واربعة اشيا تعدل ثلثمائة يسقط منها
المائتان يبقى مائة تعدل اربعة اشيا فالشي خمسة وعشرون فعلم ان الذي
عتق

عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه فصل في الولا هو بفتح الواو والمد
لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقارنة وشرعا عصوبة سببها
زوال الملك عن الرقيق بالحرية والاصل فيه قبل الاجماع ما ياتي من الاخبار من عتق
عليه من به رق ولو بكتابة او تدبير او سراية او بعضية فولاؤه له ولعصبته
بنفسه لخبر الشيخين انما الولا لمن اعتق وفسر بما فيه غيره فقدم منهم
بنوا ابيه من ارث وولاية تزويج وغيرها الاقرب فالاقرب كما في النسب
ولخبر ابن حبان والحاكم وصححا اسناده الولا لحمة كلحمة النسب بضم اللام
ومعناه فولي ولعصبته اولى من قوله ثم لعصبته لان المذهب ان ولا العصبة
ثابت لهم في حياة المعتق والمتاخر لهم عنه انما هو فوايده كما تقرر وقد يسطت
الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في الفرايض حكم ارث المراة بالولا
مع بيان من ترث منه به وخرج بقولي له ولعصبته معتق احد اصوله
وعصبته فلا ولا لها عليه كان ولدت رقيقة رقيقا من رقيق او حرا عتق
الولد بمالكه واتوبه وامه مالكهم وولا ولد عتيقة من عبد لمولاها لانه عتيق
معتقها بان عتق الاب او الجد اخر الولا من مولاها لمولاه بمعنى انه يبطل ولا
مولاها وثبت لمولاه لان الولا اثر النسب معتبر بالاب وان علا وانما ثبت
لمولا الام لضرورة رق الاب والام اقوى في النسب وقد زالت الضرورة بعتقه
ولو ملك هذا الولد الذي ولاه لمولى امه اما جر ولا لاخوته لابيه من
مولى امه اليه اما ولا نفسه فلا يجر له لانه لا يملك ان يكون له على نفسه
ولا وهذا لو اشترى العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ النجوم كان الولا عليه
لسيده كتاب التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا
تعليق عتق من مالك بموته هو تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا لا
يعتبر الى اعتاق بعد الموت وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما له لم يكن له مال غيره
فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقرر به يدل على جوازه واركانه ثلاثة
صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا عتيقا ولد لانها تستحق العتق بجهة
اقوى من التدبير وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الصا
اما صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير كانت حر بعد موتي او
اعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر او اذا مت فانت
حر وذكر كاف كانت من زيادتي او كناية وهي ما يحتمل التدبير وغيره
كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وصح التدبير مقيدا بشرط
كان مت في هذا المرض او المرض فان مات فيه عتق والا فلا او معلقا
كان او متى دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات
عتق والا فلا ويصير مدبرا حتى يدخل وشرط لحصول العتق دخول
قبل موت سيده فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال ان
مت ثم دخلت الدار فانت حر فبعده يشترط لذلك دخول ولو مشترا

وعتق الاب بعد عتق الجد الجزء من مولى لمولاه لانه انما الجزء ملوك الجد المفروض رق الاب والارقى في النسب وقد زالت الضرورة بعتقه

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)